واشترى بالغبن اليسير وهو جايز وكذا الفاحش عند ابى حنيفة رض ولو حابى فى مرض
موته من جميع المال اذا لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقى واذا كان دين
محيطا بما فى يده يقال للمشترى اد جميع المحابات والا فاردد والبيع كما فى الحر وله ان
يسلم ويقبل السلم هدايه **فصل** فيما يملكه الماذون وما لا يملكه ويملك ان ياذن
عبده للتجارة وله ان يعير دابة وله ان يودع ويقبل الوديعة وله ان يدفع المال
مضاربة وياخذ من غيره مضاربة ويشارك مع غيره شركة عنان ولا يصح مفاوضة
لانه لا يصح كفالة ومفاوضة تنقلب عنانا تحفه باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى
فى التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح الاجازة لانه باع مالى المولى والماذون لا يملك بيع
مال المولى الا يرى انه لو باع ذلك المال بعد الاذن لا يصح فكذا اذا اجاز كذا ذكره فى اول
جامع الكبير لقاضى خان **فصل فى احكام المحجور والماذون** واذا اراد العبد
الماذون ان يقضى دين بعض غرمائه او يعطيه به رهنا فللآخرين ان يمنعوه لان حق
جميع الغرماء تعلق بكسبه وفى تخصيص بعضهم بقضاء الدين ايثار والعبد لا يملك ذلك كالمريض
اذا خص بعض غرمائه بقضاء الدين والمقصود فى الرهن الاستيفاء فيكون معتبرا
بحقيقته ولو ان العبد الماذون المديون احال احد غرمائه بدينه على رجل فان كان
احاله بما كان للعبد على المحتال عليه فالحوالة باطلة لان ما فى المحتال عليه للعبد كسبه وهو
حق جميع غرمائه وابطال حق بعضهم لا يصح منه كما لو قضى بعض الغرماء بقضاء دينه وان
لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة جايزة لان ذلك تبرع على العبد والعبد مالك
للاستقراض انما لا يملك الاقراض مبسوط واذا كان على الماذون دين فاقر بشىء فى يده
انه وديعة لمولاه او لابيه او لعبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه او لمكاتب مولاه
او لام ولده فاما اقراره لابى مولاه ولابنه جايز كالمريض اذا اقر لابن وارثه او لابن
وارثه يجوز واذا صح الاقرار فلا يتعلق حق غرمائه به ولو لم يكن على العبد دين فاقراره
جايز فى ذلك كله مبسوط العبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به فى الحال و
يواخذ به بعد العتق لان الصبى المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من
من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه فى حق المولى ويصح فى حق نفسه والمحجور البالغ بمنزلة
الصبى والمجنون قاضى خان المولى اذا اشترى من عبده الماذون شيئا فوجد به عيبا وقد

فقد

فقد الثمن لا يرد على عبده ولا على بايع العبد اما على بايعه لتخلل واسطة شراء العبد
واما على العبد فلان المولى لا يستوجب على عبده دينا هذا اذا كان الثمن من النقود
كيليا او وزنيا اما اذا كان من العروض يرد لان العبد لو غصب شيئا من مولاه وهو
قايم عنده يملك المولى استرداده وان لم ينقد المولى ثمنه يملك الرد لان فيه براءة
من الثمن وهذا بعد قبض المبيع فان لم يقبض المولى المشترى يملك الرد بالعيب فى جميع
الوجوه لانه ينفرد المولى به فلا يطلب الفايدة اما فى كل موضع يحتاج الى القضاء
فالقاضى لا يقضى بما لا يفيد ولهذا لو رد المولى عليه بخيار الروية والشرط صح من خزانه
فى المبسوط اشترى المولى متاعا من عبده الماذون بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض
يبيع عينا بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قيل لم لم يجعل كبيع المريض من وارثه
بمثل القيمة حتى لا يجوز فى قول ابى حنيفة فان المولى يخلفه فى كسبه خلافة الوراثة فلان
حق الوارث فى عين ماله حتى ليس لبعض الورثة استخلاص شىء من التركة بالقيمة وحق
الغرماء فى المالية دون العين فى اقرار نظم الزندوستى قد قيل العبد التاجر اذا
اقر بتزويج حرة او امة وقد اقتضها قال لا يلزمه شىء وقال ابو يوسف لا شىء عليه
للحرة وفى الامة ان لم يقتضها لا شىء عليه حتى يعتق ثم يجب المهر وان اقتضها فانما مهر المثل
وفى الهداية اقرار الماذون بالديون والمغصوب جايز وكذا بالودايع لان الاقرار
من توابع التجارة وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويباع
كسبه فى دينه بالاجماع وقوله ديونه المراد دين وجب بالتجارة او بما هو فى معناها
كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان المغصوب والودايع والامانات اذا
جحدها ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل شىء من ديونه طولب به بعد الحرية ولا يسلم
الدين بما انتزعه المولى من يده قبل الدين هدايه وفى اقرار الزندوستى العبد المحجور
اذا اقر ينظر ان اقر باتلاف مال يقال للمولى للحال اد عنه والا فبعه فيما لحقه من الضمان
كالجناية الظاهرة من العبد يقال لمولاه ادفعه او افده فى الحال كذا هنا فى ماذون
المحيط اذا حجر على عبده الماذون فاقر بعد الحجر انه قد كان غصب من هذا فى حال
اذنه كذا فاستهلكه او اقر انه استقرض منه كذا او اقر انه كان لهذا عنده وديعة كذا
فاستهلك القرض والوديعة وكذبه المولى فى ذلك وليس فى يد العبد مال فانه لا يواخذ

Copyright © King Saud University